

- التعاون مع المؤسسات ذات طابع مماثل والمساهمة في التظاهرات المرتبطة بالبحث والدراسات حول السكان.

المادة الثانية

يتألف مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية من :

- قسم المددات الديموغرافية ؛
- قسم حركة السكان الفضائية ؛
- قسم تتبع السياسات السكانية ؛
- قسم المناهج والتخطيط.

المادة الثالثة

يدخل مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية، فيما يخص تحويل التعويض عن المهام في حكم قسم بالإدارات المركزية والمصالح التي يتتألف منها في حكم مصالح بالإدارة المركزية.

المادة الرابعة

يتم التعيين في مهام مدير مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية ومهام رؤساء المصالح وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975).

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ أحكام القرار رقم 147.83 الصادر في 15 من صفر 1403 (فاتح ديسمبر 1982) بتحديد اختصاصات وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1394.98 صادر في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم المركز الوطني لتقييم البرامج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) المتعلق باختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان ولاسيما المادة 22 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمناولة المهام العليا بمختلف الوزارات،

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1393.98 صادر في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة بالسكان ولاسيما المادة 21 منه المتعلقة بمركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية ؛ وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بالمهام العليا بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمناولة المهام العليا بمختلف الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعهد إلى مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية بالمهام التالية :

- جمع ومركزة كل المعلومات والدراسات ذات الطابع الوطني أو الدولي المتعلقة بشرايين السكان ؛

- ضمان توزيع ونشر نتائج أعمال البحث والدراسات والتحاليل الديموغرافية والاجتماعية التي يقوم بها المركز على جميع المستعملين ؛
- إعداد إسقاطات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأمد لأجل استخلاص الاتجاهات وكذا الخصائص المستقبلية لسكان المغرب ؛

- وضع مناهج دقيقة لقياس التغيرات الديموغرافية والعوامل المرتبطة بها قصد إعداد نماذج التطور السكاني على المستويين الوطني والقطاعي وحسب الفئات الاجتماعية - الديموغرافية ؛

- تحضير الملفات التقنية الضرورية لتحديد وتتبع السياسة الوطنية السكانية في إطار اللجنة العليا للسكان وذلك على أساس الدراسات التي ينجزها المركز ؛

- القيام بأبحاث خاصة في الميدانين الديموغرافي والاجتماعي ؛

- إنجاز أعمال نظرية وتطبيقية في الميدانين الديموغرافي والاجتماعي ؛
- تقديم خدمات الخبرة في المجال الديموغرافي والاجتماعي لفائدة الأغيار ؛

- إعداد وضمان تتبع برامج التكوين المستمر واستكمال الخبرة والمساعدة التقنية في الميدانين الديموغرافي والاجتماعي ؛

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والخطيب رقم 1395.98 صادر في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم المعهد الوطني لتحليل الظرفية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والخطيب.

بناء على المرسوم رقم 2.95.148 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) المتعلق باختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالسكان ولاسيما المادة 23 منه المتعلقة بالمعهد الوطني لتحليل الظرفية؛ وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بمهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تناطق بالمعهد الوطني لتحليل الظرفية المحدث بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.148 بتاريخ 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) مهمة تتبع الظرفية الاقتصادية.

ولهذه الغاية، يعهد إليه بما يلي :

- جمع وتحليل المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والمالية المتعلقة بالظرفية؛

- وضع التوقعات ذات الطابع الظري لمختلف مؤشرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والمالي وإعداد دراسات في ميدان الظرفية؛

- تقديم خدمات الخبراء في الدراسات والتحليل في مجال الظرفية الاقتصادية إلى مختلف المؤسسات الخاصة أو العامة؛

- القيام بأبحاث خاصة بالظرفية في مختلف مجالات الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والمالية؛

- القيام بنشر وتوزيع نتائج الأعمال التي أنجزها المعهد؛

- التعاون مع المؤسسات ذات طابع مماثل والمساهمة في التظاهرات التي تعالج الظرفية الاقتصادية.

المادة الثانية

يتتألف المركز الوطني لتحليل الظرفية من :

- مصلحة المعلومات الاجتماعية والاقتصادية؛

- مصلحة المعلومات التقنية والمالية؛

- مصلحة التركيب والتوقعات؛

- مصلحة التوثيق وأسس المعطيات.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تناطق بالمركز الوطني لتقييم البرامج المحدث بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.148 بتاريخ 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) المهام التالية :

- تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العامة وذلك بتعاون مع الوزارات والجماعات المحلية؛

- إنجاز أبحاث ودراسات تتعلق بتقييم الأعمال العامة والمساهمة في مجال بحث ونشر مناهج التقييم؛

- تنظيم دورات تكوينية في ميدان التقييم والسهور على تعميم النتائج التي ابرزتها عمليات التقييم؛

- تنفيذ لحساب الغير أعمال ودراسات التقييم والمساهمة في إنجاز عمليات تقييم برامج التعاون الدولي.

المادة الثانية

يتتألف المركز الوطني لتقييم البرامج من :

- قسم التقييم القطاعي؛

- قسم تقييم الأعمال اللامركزية؛

- قسم تقييم السياسات العامة؛

- قسم المناهج والتعاون.

المادة الثالثة

يدخل المركز الوطني لتقييم البرامج فيما يخص تخويل التعويض عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية والأقسام التي يتتألف منها في حكم مصالح بالإدارة المركزية.

المادة الرابعة

يتم التعيين في مهام مدير المركز الوطني لتقييم البرامج وفي مهام رؤساء الأقسام وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975).

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

المشار إليه أعلاه رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395
 (30 ديسمبر 1975).

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1419 (11 نوفمبر 1998).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

المادة الثالثة

يدخل المعهد الوطني لتحليل الظرفية فيما يخص تحويل التعويض عن المهام في حكم قسم بالإدارة المركزية والمصالح التي يتتألف منها في حكم مصالح بالإدارة المركزية.

المادة الرابعة

يتم التعيين في مهام مدير المعهد الوطني لتحليل الظرفية ومهام رؤساء المصالح وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم